

طلب الطلاق لعدم النفقة مع القدرة على العمل/الإثنين)72-6-

2202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

امرأة تسأل زوجها لا ينفق عليها ولا على اولادها التكالسا منه عن العمل. مع قدرته عليه واتكالا منه على انفاق اخيها عليه. هل يجوز لها ان تطلق الطلاق؟ وهل يأثم اخوها ان اعانها على اتمام امرها ان شاء - [00:00:00](#)

سيدتي ابي خصومة بين طرفين لم نسمع من الزوج لكن انصح ما تقولين وصحة الواقع على مسؤولية المستفتى وان كانت الواقع غير صحيحة يبقى لا الفتوى لا تتعلق بهذا حتى لا تستخدم الفتوى استخداما خاطئا - [00:00:18](#)

انصح ما تقولين لا شك ان الانفاق على الزوجة من اكد الحقوق الله جل وعلا قال في المطلقات وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف هذا في المطلقات فكيف بالزوجات وامرأة ابي سفيان - [00:00:40](#)

يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيوني ما يكفيه هل علي من حرج ان اخذت من ماله بغير علمه؟ قال خذ ما يكفيك ولدك بالمعروف فنفق طويله على اهله واجبا باجماع المسلمين بلا نزاع. ان امتنع الزور عن الانفاق على ان ينذر من الحاكم - [00:00:57](#)

طب نجيب نستلف على نستلف على حسابه. يعني اذا عرفنا احنا نخليها نستدين على زمة الزوج. الزوج يسدد في المستقبل اذا فيه الية هذا الحمد لله. اذا اذا وقفنا امام طريق مسدود ومتعرسر في النفقة. رافض. يعني هو مش ان هو - [00:01:18](#)

ومعرسر او ان هو يعني زو عسرا وان كان ذو عسرا فنظرة الى ميسرة. ان كان متوكلا لا يريده ان ينفق ولا ان يحصن مالا ينفق وتدرج من هذا من حقها ان تطلب الطلاق زوجتك تقول اطعمني والا فارقني. اطعمني - [00:01:38](#)

لا فارقني لها الحق بهذا لكن اذا كانت العشرة يعني قد طالت وامتدت الى سنين وعندها من الاولاد ما قد يعرضهم للضياع اذا تم الطلاق ارجو ان تتدبر وان تتروى وان تلتمس من يصلح الله - [00:02:00](#)

به زوجها بنصيحة او بموعزة بالحكمة والموعظة الحسنة. يعني لا نقفز الى الطلاق الا اذا تقطعت الاسباب كلها آآ وغلقت الابواب كلها فاخر الدواء الكي اذا لم يكن الا الاسنة مركبا. فلا يسع المضطر الا ركوبها - [00:02:21](#)

نسأل الله لي ولكم العافية وحسن الخاتمة. اللهم امين - [00:02:45](#)